



٢٤/٢٧

قرار تنظيمي رقم /١٢/

٢٠٢٤ آب ٢٤

إن وزير الاتصالات وتقانة المعلومات

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

وعلى أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣ المتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات وتعليماته التنفيذية.

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٧٩٧/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ المتضمن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات رقم ١٢/٩ المصادق عليه تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ١١٥٨٨/١٥/٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تُعتمد لائحة الضوابط والنواظم الخاصة بأحكام التراخيص لتسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري.

مادة ٢- يُلغى القرار رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بأحكام التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري.

مادة ٣- يُنشر هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ٢٠٢٤

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب

٢٠٢٤ آب ٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤  
٤٩١